

اسباب التحيق بنفسه مطلقا كونه
 من اسباب المشقة بخلاف المرض فإنه
 متنوع فيؤثر في قصر ذوات الاربع
 وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من
 الامور المختارة ولم يكن موجبا ضروريا
 لازمة فقبل ان يدا اصبحت صايما
 وهو مسافر او مقيم فسا في لايباح
 له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان
 قيام السفر المبيح فلا يجب الكفارة
 ولو افطر ثم سافر لاسقط عنه الكفارة
 بخلاف ما اذا مرض واحكام التسقيت

اسمته

بنفسه الخروج بالسنة وان لم يتم السفر
 علة بعد تحيقا للرخصة والخطا
 وهو عذر صالح لسقوط حفر ارتد
 اذا حصل عن اجتهاد وبصير شبيهه
 في العقوبة حتى لا يات ثم الخاطي لا يخذ
 نكح وقضا صر ولم يجعل عذر را في
 حفر والعباد حتى وجب عليه ضمان
 العدوان ووجبت به الدية وصر
 طلاقه ووجبان بتعقد بيعه اذا
 صدق خصمه ويكون بيعه كبيع الكره
 والاكراه وهو اما ان يقدم الرضا ونفسه